

الكلية متعددة التخصصات تارودانت
+٠٢٤٤٤٠١+ +٠X+٤٣١٤٤+ | +O%٨٠١+
FACULTE POLYDISCIPLINAIRE TAROUDANT



الكلية متعددة التخصصات تارودانت جامعة ابن زهر



القانون الداخلي للجنة البحث العلمي والتعاون
التابعة لمجلس الكلية متعددة التخصصات بتارودانت

*Adopté au Conseil de Faculté Polydisciplinaire de Taroudant
Le: 15 novembre 2018*

الأسس المرجعية

- طبقا للمقتضيات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون 01.00 المنظم للتعليم العالي، والمتعلقة بإحداث لجان دائمة وأخرى خاصة بحظيرة مجلس المؤسسة؛

- وبناء على المادتين 17 و 20 من النظام الداخلي لمجلس المؤسسة
تنبثق عن مجلس المؤسسة لجنة دائمة تحمل إسم : لجنة البحث العلمي والتعاون

العضوية

المادة 1

تتكون لجنة البحث العلمي والتعاون من:

1. العميد او نائب العميد المكلف بالبحث العلمي
2. ثلاثة اساتذة باحثين مقترحين من بين نظرائهم
3. ممثل عن طلبة السلك الثالث
4. ممثل عن الموظفين الاداريين والتقنيين مقترح من نظرائه
5. ممثل عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي
6. أستاذان يعينهما عميد الكلية على اساس التوازن بين مختلف التخصصات المدرسة بالكلية
7. ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص لحضور جلسات اللجنة للاستشارة

المادة 2

تتألف اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل وفي حالة عدم استكمال هذا العدد يقوم مجلس الكلية مقام اللجنة المكلفة بالبحث العلمي والتعاون

المادة 3

ينتهي العمل باللجنة بصفة تلقائية ابتداء من تاريخ انتهاء مدة انتداب مجلس الكلية

الأهداف والصلاحيات

المادة 4

✓ تقترح التوصيات والاجراءات لتطوير البحث العلمي داخل المؤسسة (التجهيزات ، الكتب، الدوريات، النشرات، تنظيم المؤتمرات، التعاون،.....)

✓ تقترح المعايير والمساطر للتدريب والسنة السباعية ولمناقشة الاطروحات والاهلية وخلق مختبرات البحث داخل المؤسسة

✓ تدرس مشاريع إحداث أو دمج أو حل المختبرات أو مراكز البحث لعرضها على أنظار مجلس المؤسسة

✓ تقترح على مجلس المؤسسة البرنامج السنوي للأنشطة العلمية انطلاقاً من دراستها للمشاريع المقدمة في هذا الشأن من طرف الشعب

✓ تسهر على عمليات التقييم الذاتي والتقييم العام لأنشطة البحث حسب معايير محددة وتقتراح على المجلس بناء على نتائج هذا التقييم مشروع ميزانية للبحث داخل المؤسسة

✓ تقدم سنويا لمجلس المؤسسة مشروع ميزانية البحث للسنة الموالية

✓ التعريف بالمجهودات التي تقوم بها المؤسسة في مجال البحث

- ✓ البحث عن مصادر لتمويل البحث بالمؤسسة
- ✓ التنسيق مع لجان مماثلة على صعيد المؤسسة والجامعة
- ✓ تسهر على تتبع اقتناءات المؤسسة فيما يخص الادوات والمراجع المتعلقة بالبحث وذلك لفائدة المختبرات وفرق البحث بالمؤسسة

المادة 5

تقوم هذه اللجنة بتتبع قرارات مجلس المؤسسة وتسهر على تنفيذها في مجالات اختصاصاتها، كما انها تشتغل في نفس الوقت بتعاون مع اللجان الأخرى المنبثقة عن نفس المجلس

المادة 6

تحدد اللجنة برنامجها السنوي وتقدمه لمجلس المؤسسة للمصادقة عليه, وتعد صلاحيات اللجنة من صميم صلاحيات المجلس نفسه

نظام الإجتماعات والمداولات

- المادة 7:** تختار اللجنة بالتراضي أو بالأغلبية منسقا لها
- المادة 8:** يتولى مقرر اللجنة تحرير محاضر اجتماعاتها، وعليه تقع مسؤولية تبليغ التقارير إلى مجلس المؤسسة في شخص منسقا لها
- المادة 9:** تجتمع اللجنة في دورات عادية مرة واحدة على الاقل في الاسدس وكلما دعت الضرورة الى ذلك وبدعوة من منسقا لها
- المادة 10:** تستدعى اللجنة ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع، ويجب أن تحدد الدعوة تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول اعماله مرفقا بالوثائق المزمع مناقشتها

المادة 10 مكرر: ويمكن للجنة ن تتعقد في أقل من ذلك كلما دعت الضرورة أو في حالة الاستعجال

المادة 11 : تتداول اللجنة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بعد أسبوع بصفة صحيحة دون اعتبار شرط النصاب بعد توجيه دعوة مكتوبة بالبريد الالكتروني أو بأي وسيلة متاحة مكتوبة لجميع الأعضاء

المادة 12 : الحضور في الإجتماع ضروري ولا يقبل الإنابة

المادة 13 : يترأس منسق اللجنة الجلسات، وفي حالة غيابه، يختار الأعضاء الحاضرون منسقا للجلسة المعنية

المادة 14 : تسقط العضوية في الحالات التالية:

تغيير الصفة أو المؤسسة

الوفاة أو الاستقالة

الغياب عن اشغال الجلسة مرتين متتاليتين بدون مبرر

عن لجنة البحث العلمي والتعاون
الكلية المتعددة التخصصات تارودانت
في 2018/05/21